وقد فصل الغزالي -رحمه الله- في الموضوع تفصيلًا حسنًا ، بيَّن فيه مداخل هذه الأموال إلى يد السلطان ، وصفتها ، ومقدارها... إلخ ، وقد تبعه على هذا التقسيم أكثر العلماء. (1) وخلاصة ما في المسألة أن الحكم للأغلب فإن غلب الحلال على ما في يد السلطان جاز الأخذ منه ، وإن غلب الحرام على ما في يده لم يأخذ ، إلا إذا علم أن ما يعطاه من الحلال. قال الحارث المحاسبي رحمه الله: ومن قصد ترك أموالهم من الجوائز والعطيات والهدايا والصلات والسؤال لهم ، فقد أتى فضلًا وقربة ، يؤديه بلوغ تلك المرتبة إلى أعظم منازل الخواص من المسلمين ، والدخول في مرتبة أهل الصفوة من العمال؛ لأنا قد رأينا كثيرًا من العلماء ليس معهم السعة في العلم ومعهم ضيق في التفقه في الدين ، وقلة رواية في الحديث ، إلا أن المرتبة في الترك جعلت لهم ذكرًا عند الخاصة والعامة على فضلهم ، وأورثتهم هذه المنزلة شدة المباينة وعظيم الحذر من مواقعة الشبهات ، لما ركبت في القلوب الخشية وخوف السؤال عند العرض على الجبار تبارك وتعالى ، وحملهم الحذر على خوف معالجة الموت؛ لأن أول ما يأكل التراب من ابن آدم لحمه ، فلا يكون ذلك في نباته إلا من طيب ، فإن الله عز وجل لا يقبل إلا طيبًا. (2)

12 - رد الأموال المحرمة إلى أصحابها:

اتفق الفقهاء على وجوب رد الأموال المكتسبة من طرق محرمة إلى أصحابها إن عرفوا ، أو لورثتهم إن ماتوا ، وإذا تلفت ضمنوا قيمتها إن كانت قيمية ، أو مثلها إن كانت مثلية. أما إذا جهل ملاكها: فمن العلماء من يرى أنه يجب التصدق بها عن أصحابها ، أو تصرف في مصالح المسلمين. ومنهم من يرى أنها تستحق لبيت المال؛ لتصرف في مصالح المسلمين بمعرفة الإمام. قال القرطبي رحمه الله: قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها إلى من أربى عليه ، ويطلبه إن لم يكن حاضرًا ، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه ، وإن أخذه من ظُلْم فليفعل كذلك في أمْر مَن ظلمه ، فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده ، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده ، حتى لا يشك أن ما يبقي قد خلص له ، فيرد من ذلك الذي أزاله عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه ، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه،

---

(1) المكاسب ، 92. تحرير المقال: للبلاطنسي ، 86 ، وما بعدها. والموضوع يحتاج إلى بحث مفصل ، نرجو الله أن يهيئ لنا ذلك مستقبلًا.

(2) المكاسب ، 91